

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء لجنة تقنية دائمة للمراقبة التقنية للبناء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتنظيم العزل الحراري في عمارات السكن - قواعد حساب الضياع الحراري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب مولدات الحرارة للبنانيات - الإصدار الثاني (تكيف الهواء)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - C3.2/4 - المسماة "التقنين الحراري للبنانيات" الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع هذه الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار، وتوزيعها.

المادة 3 : تلغى أحكام كل من القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بتنظيم العزل الحراري في عمارات السكن - قواعد حساب الضياع الحراري والقرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 18 غشت سنة 1998 والمتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب مولدات الحرارة للبنانيات - الإصدار الثاني (تكيف الهواء).

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1437 الموافق 30 يوليو سنة 2016.

عبد المجيد تبون

المادة 3 : تقدم الأشغال والخدمات والنشاطات المذكورة في هذا القرار، وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تقدم طلبات إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات إلى مدير المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون الذي يفصل فيها، بعد موافقة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 5 : توزع العائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات والنشاطات، بعد اقتطاع الأعباء الناتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يقصد بالأعباء الناتجة عن إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات :

- شراء العتاد والأدوات و/أو المواد المستعملة في إنجاز الأشغال والخدمات والنشاطات،

- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت،

- تسديد مقابل الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016.

الطيب لوح

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1437 الموافق 30 يوليو سنة 2016، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - C3.2/4 - المسماة "التقنين الحراري للبنانيات".

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل والمتمم،